قواعد التّحكيم

المقدمة:

بعد اطِّلاع مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة في جلسته رقم (28) للعام 2022 المنعقدة بتاريخ 2022/6/26، واستناداً لقانون الغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطيني رقم (9) لسنة 2011 ونظامها الداخلي رقم (2) لسنة 2013، واعتماداً على ما خُوِّلت به الغرف من صلاحيات في ممارسة التّحكيم المؤسسي اضافة إلى ما تضمنه قانون التّحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 وقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (39) لسنة 2004 "اللائحة التنفيذية" من مواد منظِّمة للتَّحكيم المؤسسي وبعد أن تمّ تأسيس وانشاء **مركز الوساطة والتحكيم ARBCCI** في الغرفة صادق المجلس على هذه القواعد وأصبحت نافذة من تاريخه.

تُحدِّد هذه القواعد واجبات المركز ومسؤولياته بصفته الاعتبارية **مركز الوساطة والتحكيم ARBCCI** . ويجوز له تقديم خدمات إدارة القضايا في مكاتب المركز أو المرافق التابعة له، أو التابعة لأيّ من مؤسسات التّحكيم التي يرتبط معها المركز باتفاقيات تعاون، ويُدار التّحكيم وفق هذه القواعد حصرياً من قبل المركز أو من يفوضه من منظمات أو أفراد.

بُنيَت هذه القواعد الاجرائية **لمركز الوساطة والتحكيم ARBCCI** على قواعد اليونيسترال المُعترف بها دولياً وقواعد غرفة التجارة الدولية، وتم ملائمتها لتتوافق مع قانون التّحكيم الفلسطيني.

أن التّحكيم وفقاً لقواعد **مركز الوساطة والتحكيم ARBCCI** عبارة عن إجراءات رسمية تفضي إلى حكم تحكيميّ يصدر من هيئة تحكيم محايدة ومستقلة، قابل للتنفيذ كما أنها مبنية ومتوافقة مع قواعد التّحكيم المتبعة في العديد من المؤسسات ومراكز التّحكيم العالمية المرموقة.

صيغت هذه القواعد بمنهجية مرنة وسهلة تتبع دعوى تحكيم منذ تسجيلها لدى المركز وحتى إصدار حكم التّحكيم النهائي فيها كما تضمنت قواعد التّحكيم إجراءات وخصائص اخرى تعكس أحدث الممارسات الفُضلى والمستجدات في مجال التّحكيم المؤسسي.

أن هذه القواعد تستجيب وبشكل فاعل لحاجة السوق الفلسطيني لممارسة التّحكيم بطريقة احترافية وقانونية ستساعد على تعزيز بيئة الأعمال في فلسطين وجذب الاستثمار من خلال توفير آلية فاعلة لحل النزاعات الناشئة بين الأطراف، سواءً أكانت محلية أو دَولية بطريقة سريعة تضمن ايضاً سريّة الإجراءات ونجاعتها.

الفهرس

قواعد التّحكيم 1
المقدمة: 1
الفصل الاول : أحكام تمهيديـــة 1
المادة (1): تعريفات 1
المادة (2): نطاق التطبيق 2
المادة (3): الإبلاغ وحساب المدد 2
الفصل الثاني :بدء إجراءات التّحكيم 3
المادة (4): طلب التّحكيم 3
المادة (5): الردّ على طلب التّحكيم والدعوى المقابلة 4
المادة (6): العقود المتعددة 5
المادة (7): الإدخال والتدخل 5
المادة (8): ضمّ الدّعاوى 6
المادة (9): التمثيل والمساعدة 6
الفصل الثالث :تشكيل هيئة التّحكيم 8
المادة (10): عدد المُحكّمين 8
المادة (11): تعيين المُحكّمين 8
المادة (12): إفصاح المُحكّمين 9
المادة (13): ردّ المُحكّم 9
المادة (14): إخطار طلب ردّ المُحكّم 9
المادة (15): البتّ في طلب ردّ المُحكّم 10
المادة (16): إستبدال المُحكّم وإلغاء التّعيين 10
المادة (17): إعادة جلسات الاستماع 10
المادة (18) :الدفع بعدم اختصاص هيئة التّحكيم 11
المادة (19): أمين سر الهيئة 11
الفصل الرابع :إجراءات التّحكيم 12
المادة (20): أحكام عامة: 12
المادة (21): تعديل المُدد الزمنية: 12
المادة (22): مكان التّحكيم: 12
المادة (23): لغة التّحكيم: 12
المادة (24): الاجتماع التمهيدي ووثيقة المهمة: 13
المادة (25): الجدول الزمني: 13
المادة (26): القانون الموضوعي المُطبّق: 13

المادة (27): بيان الدَّعوى: 13
المادة (28) بيان الدفاع: 14
المادة (29): المذكّرات الكتابيّة الإضافية: 14
المادة (30): تعديل الدَّعوى أو الدّفاع: 14
المادة (31): عبء الإثبات والبيّنات: 14
المادة (32): جلسات الاستماع: 15
المادة (33): الشهود: 15
المادة (34): تعيين الخبراء: 15
المادة (35): التدابير المؤقتة والتحفظية: 16
المادة (36): الإخلال بالإجراءات: 16
المادة (37): إنتهاء الإجراءات وقفل باب المرافعة: 17
المادة (38) مسار التّحكيم المُعَجَّل 17
الفصل الخامس :أحكام التّحكيم 19
المادة (39): المدة الزمنيّة لإصدار حُكم التّحكيم: 19
المادة (40): صدور حكم التّحكيم: 19
المادة (41): الرقابة على مسودّة حكم التّحكيم: 19
المادة (42): التفسير-التصحيح-الحكم الإضافي: 20
الفصل السادس :أحكام ختامية 21
المادة (43): وقف سير الدَّعوى التّحكيميّة 21
المادة (44): تحري سبل التسوية الودية 21
المادة (45): التسوية الودية كأحد اسباب انهاء النزاع 21
المادة (46): المسؤولية 21
المادة (47): السرية: 21
المادة (48): استرداد مستندات التّحكيم: 21
المادة (49): لغة القواعد 22
المادة (50): تعديل القواعد 22

الفصل الاول:
أحكام تمهيديـــة

المادة (1): تعريفات

1. في تطبيق أحكام هذه القواعد يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الغرفة :غرفة تجارة وصناعة محافظة رام الله والبيرة- دولة فلسطين.

المجلس : مجلس إدارة الغرفة.

المركز : مركز الوساطة والتحكيم في الغرفة. ويشار اليه بالأحرف الانجليزية ***ARBCCI***

القواعد : قواعد التّحكيم لدى مركز الوساطة والتحكيم في الغرفة بملحقاتها ومرفقاتها.

اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية للمركز.

مدير المركز : مدير مركز الوساطة والتحكيم في الغرفة.

الهيئـــــة : هيئة التّحكيم المشكلة وفقاً للقواعد. وتشمل في معناها محكماً فرداً أو جميع المُحكِّمين عند تعيين أكثر من مُحكِّم، على أن يكون عددهم وتراً.

أمين السر : أمين سر هيئة التّحكيم المعين من المركز أو من هيئة التّحكيم

التّحكيم : وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه، وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التّحكيم للفصل فيه بحكمٍ ملزم.

اتفاق التّحكيم : اتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء للتّحكيم، سواءاً قبل نشوء النزاع (شرط التّحكيم) أو بعده (مشارطة التّحكيم).

القائمـــــة : قائمة أسماء واختصاص وجنسيات المُحكِّمين والخبراء المعتمدين لدى المركز.

الحكم : الحكم النهائي أو الابتدائي أو المؤقت الصادر عن هيئة التّحكيم أو المُحكِّم المنفرد.

نفقات التّحكيم : مصاريف ونفقات المركز والرسوم الإدارية وأتعاب ونفقات إنتقال وإقامة المُحكِّمين والشهود وأتعاب الخبراء والمترجمين وغيرها من النفقات الأخرى التي تقتضيها اجراءات التّحكيم وفض النزاعات.

المحتكم : الطَّرف طالب التّحكيم.

المُحتَكَم ضدّه : الطَّرف المطلوب التّحكيم ضدّه، وفقاً لما هو محدد في طلب التّحكيم.

المراسلات : تشمل وتعني دون حصر وحسب سياق النص اللوائح والمذكرات والإخطارات والإنذارات والطلبات والرسائل وبيّنات الإثبات وأي مستندات أو مرفقات أخرى.

السكرتاريا : الموظفون المختصون بإدارة ملفات وقضايا التّحكيم والوساطة في المركز.

اليوم : اليوم التقويمي.

2. تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها، صيغة الجمع، والعكس صحيح وفقاً لمتطلبات السياق. كما تشمل كلمات المُحتكِم، والمُحتَكَم ضدّه، والمُحكِّم، والممثل، والطرف، وغيرها في استخدامها للدلالة على المؤنث، والمذكر، وعلى الشخص الطبيعي، أو المعنوي.

المادة (2): نطاق التطبيق

1. تطبق هذه القواعد إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية للتَّحكيم بمقتضى هذه القواعد، أو اتفقوا على التّحكيم أمام المركز دون تحديد قواعد التّحكيم المطبّقة.
2. تُطبق القواعد الساريّة للمركزعلى التّحكيم منذ تاريخ بدء إجراءات التّحكيم، أو القواعد المعدلة التي يتم إقرارها فيما بعد.
3. تُنظِّم هذه القواعد إجراءات التّحكيم، وفي حال تعارض أي منها مع حُكمٍ في القانون المنطبق على التّحكيم مما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، فإن الغلبة تكون لذلك الحكم.

المادة (3): الإبلاغ وحساب المدد

1. لغايات السير في إجراءات التّحكيم، تُوجَّه جميع الإخطارات والخطابات والمقترحات المرسلة من أي طرف أو مُحكِّم إلى مدير المركز مع نسخ لكافة الأطراف، (5) خمسة نسخ في حال تشكيل هيئة ثلاثية، و(3) ثلاث نسخ في حال تَعيَّن مُحكِّم مُنفرد.
2. بعد تشكيل هيئة التّحكيم، وإحالة الملف، تُجرى جميع المراسلات بين الهيئة والأطراف مباشرةً. كما تُرسل نُسخة إلكترونيّة أو ورقيّة من جميع المذكرات التي يقدمها الأطراف إلى المركز.
3. يُسلَّم أي إخطار، أو خطاب، أو مقترح شخصيّاً مقابل إيصال، أو بالبريد المسجل، أو بالبريد السريع أو الفاكس، أو بأيّ شكل من أشكال الاتصال الإلكتروني (ويشمل ذلك البريد الإلكتروني، والرسائل النصية الالكترونية الاخرى)، أو أي وسيلة اتصال أخرى توفر سجلاً بالتسليم.
4. يُعد الإخطار، أو الخطاب، أو المقترح قد تمّ تسلُّمه في يوم تسليمه في أي من الحالات الآتية:
   - **أ.** إلى المرسل إليه شخصيًا، أو إلى ممثله المفوَّض؛
   - **ب.** في محل الإقامة المعتاد للمرسل إليه أو مكان عمله، أو عنوانه المحدد؛
   - **ج.** إلى أي عنوان يحدده الأطراف؛
   - **د.** وفقاً لما اعتاد عليه الأطراف في التعاملات السابقة؛ أو
   - **ه.** في حال تعذُّر ما ذُكِر سابقًا، وبعد بذل جهدٍ معقول، فيكون التسليم إلى آخر عنوان، أو محل إقامة، أو مكان عمل معروف للمرسل إليه.
5. يبدأ سريان المدد وفقاً لهذه القواعد اعتبارًا من اليوم التالي لتسليم الإخطار، وتُحتسب أي فترة زمنية بموجب هذه القواعد وفقاً لتوقيت مدينة القدس – دولة فلسطين، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
6. إذا صادف آخر يوم لتلك المدة عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه، امتدت هذه المدة إلى يوم العمل الذي يلي انتهاء العطلة، على أن تُحتسب أيام العطل الرسمية أو عطل العمل التي تقع أثناء هذه المدة ضمن المدة المقررة.
7. المراسلات التي يتم تبادلها بواسطة البريد الإلكتروني أو أي وسيلة الكترونية اخرى تعد مستلمة في التاريخ الذي يظهر على بياناتها بانها أرسلت فيه مالم تُوجد بيّنة تُفيد حدوث خطأ في الارسال.

الفصل الثاني:
بدء إجراءات التّحكيم

المادة (4): طلب التّحكيم

1. يودع الطَّرف الذي يبادر باللجوء إلى التّحكيم (المُحتَكم) وفقاً لهذه القواعد طلب تحكيم لدى المركز(الطلب)، يُخطر المركز المُحتَكَم ضدّه بطلب التّحكيم خلال (15) خمسة عشر يوما، مبينا تاريخ تسلمه.
2. يتعين أن يشتمل طلب التّحكيم (الطلب)، على البيانات التالية:
   - أ. طلب إحالة المنازعة إلى التّحكيم.
   - ب. أسماء، وعناوين، وأرقام الهاتف والفاكس، وعناوين البريد الإلكتروني، الخاصة بأطراف التّحكيم، وممثليه، في حال كان قد تمّ تعيينهم بالفعل.
   - ج. إرفاق نسخة عن اتفاق التّحكيم الذي يستند إليه المُحتَكِم.
   - د. إرفاق نسخة من العقود والوثائق والمستندات القانونية الأخرى المتعلقة بالنِّزاع.
   - ه. ملخصاً لطبيعة النزاع، والأسباب التي أدَّت اليه، مع تحديد طلبات المحتكم وتقديرا للقيمة المالية لهذه الطلبات اذا كان ذلك ممكنا.
   - و. بياناً بأيّ مسائل سبق أن اتفق عليها الأطراف تتعلق بسير عملية التّحكيم، أو أية مقترحات بشأنها.
   - ز. تسمية مُحكِّم إذا نص اتفاق التّحكيم على (3) ثلاثة مُحكِّمين، أو اتفاق الطرفين على تسمية مُحكِّم مُنفَرِد في حال نصَّ اتفاق التّحكيم على مُحكِّم مُنفرد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
3. كما يمكن أن يتضمن الطلب ما يلي:
   - أ. بيان الدَّعوى المشار إليها في **المادة (27)**، وتحديد مكان ولغة التّحكيم.
   - ب. إشارة إلى القانون واجب التطبيق.
   - ج. إثبات دفع رسوم التسجيل المطلوبة المنصوص عليها في **"ملحق نفقات التّحكيم"** الساري عند تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يتم تسديد رسوم الطلب عند التقدم به يمنح المركز فترة إضافية تتمثل ب (7) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتم تسديدها خلال الفترة الإضافية يُعتبر الطلب لاغياً.
   - د. على المركز التأكد من توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التّحكيم، وفي حال عدم اكتمال المستندات المطلوبة يُخطَر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها خلال مدة يحددها المركز.
   - ه. لا يحول أي خلاف مرتبط بمدى كفاية طلب التّحكيم دون المضي في تشكيل هيئة التّحكيم وتَفصِل الهيئة في هذا الخلاف بعد تشكيلها.
4. يقوم المركز خلال (3) ثلاث أيام عمل من تاريخ قيد الطلب بتعيين (موظف مختص، سكرتاريا من موظفي المركز) لإدارة الدَّعوى، وله أن يعقد اجتماعاً مع أطراف النِّزاع لتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف بين الطرفين ولتسهيل اتفاقهم على مسائل تتعلق بسير الدَّعوى واختيار المُحكِّمين، كما يتولى البدء بإجراءات تبليغ المُحتَكَم ضدّه وتجهيز ملف الدَّعوى لهيئة التّحكيم.
5. تعتبر إجراءات التّحكيم قد بدأت في التاريخ الذي استلمَ فيه المُحتَكَم ضدّه إشعار التّحكيم.
6. يمكن تقديم طلب التّحكيم ومرفقاته إلكترونياً من خلال النّموذج الإلكتروني المتوفر على الموقع الرسمي للمركز: www.arbcci.ps
7. يُقرر المركز عدم المضي في إجراءات طلب التّحكيم في حال تبيّن من ظاهر الأوراق عدم اختصاص المركز بالنظر في المنازعة.

8. يقوم مدير المركز بإبلاغ أطراف النزاع بقرار عدم اختصاص المركز بالنظر في المنازعة مكتوبا خلال (7) سبعة ايام من صدور القرار.

المادة (5): الردّ على طلب التّحكيم والدعوى المقابلة

1. على المُحتَكَم ضدّه أن يرسل رده على طلب التّحكيم إلى المركز خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه الطلب من المركز على أن يتضمن ما يأتي:

أ. اسم المُحتَكَم ضدّه، وعنوانه، أرقام هاتف، فاكس، عنوان البريد الإلكتروني، وبيانات الاتصال الأخرى الخاصة به، وبمُمثليه في حال كان قد تمّ تعيينهم بالفعل.

ب. عرضاً مبدئياً لطبيعة النزاع والظروف التي أدت اليه واي دعوى مقابلة يود تقديمها.

ج. أي اعتراض على صحة اتفاقيه التّحكيم أو إمكانية تنفيذها.

د. رده على البيانات الواردة في طلب التّحكيم بمقتضى **المادة (4-2)**، أو فيما يتعلق بالمسائل التي شملتها هذه المادة.

ه. تسمية مُحكِّم إذا نص اتفاق التّحكيم على (3) ثلاثة مُحكِّمين، أو اتفاق الطرفين على تسمية مُحكِّم مُنفَرد إذا نصَّ اتفاق التّحكيم على مُحكِّم مُنفرد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

و. أي ملاحظات حول مكان التّحكيم والقواعد القانونية واجبة التطبيق ولغة التّحكيم.

ز. إذا أودع المُحتَكِم "بيان الدَّعوى" مع طلب التّحكيم، فيجوز أن يُرفق المُحتَكَم ضدّه مع الردّ "بيان الدفاع" المُشار إليه في **المادة (28).**

ح. في حال تمّ ارسال الردّ ورقياً يُرسِل المُحتَكَم ضدّه الردّ مرفقاً به جميع المستندات إلى المركز، خمسة نسخ في حال تعيين ثلاثة مُحكِّمين، وثلاثة نسخ في حال تعين مُحكِّم منفرد.

2. لا يَحول عدم ردّ المُحتَكَم ضدّه على طلب التّحكيم دون مواصلة إجراءات التّحكيم وفقاً لهذه القواعد. وإذا نص اتّفاق التّحكيم على تسمية الأطراف للمحكمين، ولم يقم المُحتَكَم ضدّه أو رفض المشاركة في تسمية مُحكِّم خلال المدة المحددة في **المادة (5-1)** أعلاه، يُعتبر أنه تنازلَ تنازلاً لا رجعة فيه عن حقه في تسمية مُحكِّم.

3. لا يحول إخفاق المُحتَكَم ضدّه في إرسال الردّ، أو أي جزء منه خلال المدة المذكورة أعلاه دون حقه في رفض أي دعوى، أو تقديم أي دفاع، أو دفع بالمقاصة أو تقديم دعوى مقابلة.

4. يجوز لمدير المركز، بناءً على طلب المُحتَكَم ضدّه، أن يمنحه أجلاً اضافياً أقصاه (15) خمسة عشر يوماً لإيداع الردّ في حال توافر أسباب جديّة لعدم الردّ في المدة المنصوص عليها في **المادة (5-1)** وإذا لم يقم بذلك، يستكمل المركز الإجراءات وفقاً لهذه القواعد.

5. تُخطِر السكرتاريا المُحتَكِم، وكافة الأطراف الأخرى بردِّ المُحتَكَم ضدّه، وبأي دعوى مقابلة أو دفع بالمقاصة أن وُجد خلال (7) سبعة ايام من تاريخ استلامه.

6. الدَّعوى المقابلة والدفع بالمقاصة: في حال أثار المُحتَكَم ضدّه أي دَعوى أو طلبات متقابلة أو دفوع بالمقاصة فإنها تعامل كطلب تحكيم وتتخذ الإجراءات اللازمة لقيدها والنظر فيها وفقاً لهذه القواعد، ويجب أن تتضمن الآتي:

أ. وصفاً موجزاً لطبيعة النزاع، ومبررات وأسباب تقديم الدَّعوى المقابلة أو الدفع بالمقاصة.

ب. تقديراً للقيمة المالية للدعاوى المقابلة أو قيمة المقاصة. والادلة القانونية التي يستند اليها في تقديم الدَّعوى أن وُجدت.

ج. أي اتفاقيات ذات صلة، ولا سيما إتفاق التّحكيم.

د. إشارة إلى إتفاق التّحكيم الذي يتم تقديم الدَّعوى المقابلة بموجبه، إذا كانت تستند إلى اتفاق تحكيم آخر.

ه. . إثبات دفع رسوم التسجيل التي تنص عليها هذه القواعد عن أي مطالبة مقابله.

7. يمنح المركز المحتكم مهلة (15) خمسة عشر يوماً للرد على تلك الدَّعوى والطلبات والدفوع التي أثارها المُحتَكَم ضدّه، كما يجوز للمحتكم أن يقدم في اول جلسة تعقدها الهيئة مذكرة شارحة للرد على تلك الدَّعوى أو الطلبات المتقابلة أو طلبات الدفع بالمقاصة التي اودعها المُحتَكَم ضدّه.
8. يمكن للمُحتكَم ضدّه إرسال رده على طلب التّحكيم أو أي دعاوى مقابلة أو دفوع من خلال البريد الالكتروني الخاص بالمركز info@arbcci.ps

المادة (6): العقود المتعددة

1. إذا نشأت المنازعة من أكثر من عقد واتفق جميع الأطراف على تسويتها في دعوى تحكيميّة واحدة، فيجب أن تتضمن هذه العقود اتفاقيات تحكيم متوافقة وتُحال هذه المنازعات إلى التّحكيم وفقاً لهذه القواعد، وأن:
   أ. تكون المنازعات ناشئة عن العلاقة القانونية، أو الاقتصادية نفسها.
   ب. تتكون هذه العقود من عقد رئيسي وعقود إضافية مرتبطة به.
   ج. تكون المنازعات ناشئة من معاملة أو سلسلة معاملات مترابطة فيما بينها.

المادة (7): الإدخال والتدخل

1. في حال تقدم أحد الأطراف بطلب إدخال أو تَدخُّل قبل تشكيل هيئة التّحكيم، يقدم الطلب إلى سكرتاريا المركز ومن ثمّ تقوم السكرتاريا بحفظ الطلب في ملف القضيّة التّحكيميّة على أن يتم عرضه على هيئة التّحكيم عند تشكيلها للبت فيه.
2. تقرر هيئة التّحكيم بصفتها صاحبة الاختصاص، إذا ارتأت أن هناك مصلحة مشروعة كأن يكون الشخص الثالث طرفاً في اتفاق التّحكيم، وبعد الاستماع للأطراف، قبول أو رفض طلب الإدخال أو التَّدخُّل المقدم كلياً أو جزئياً، ولا يُخَل بقرار هيئة التّحكيم بالموافقة على طلب الإدخال أو التَّدخُّل بموجب هذه المادة بسلطتها في البت لاحقاً في أي مسألة تتعلق باختصاصها الناشئ عن هذا القرار.
3. اذا ارتأت هيئة التّحكيم ضرورة سماعِ أقوال وبيّنات الأطراف بخصوص طلبات الإدخال والتدخل، تقوم بعقد جلسة استماع لكافة الأطراف المعنيّة لغايات البتّ فيها خلال (7) سبعة أيام من تاريخ عقد جلسة الاستماع.
4. يجب أن يتضمن طلب الإدخال و/أو التَّدخُّل ما يأتي:
   أ. رقم دعوى التّحكيم قيد النظر.
   ب. أسماء، وعناوين جميع الأطراف، بمن فيهم الطَّرف المطلوب إدخاله أو تدخله، وممثليهم -أن وجدوا -وأي مُحكِّمين جرى تسميتهم، أو تعيينهم في دعوى التّحكيم قيد النظر.
   ج. صفة الطَّرف المطلوب إدخاله أو تدخله مُحتكِم أم مُحتَكَم ضدّه.
   د. البيانات الواردة في **المادة (4-2) فقرة (ج)** و**المادة (4-2) فقرة (د).**
   ه. بياناً موجزاً بالوقائع والأساس القانونيّ للطلب.
5. يُرسل الطَّرف طالب الإدخال أو التَّدخُّل، إلى المركز الطلب ونسخة إلى جميع الأطراف، بمن فيهم الطَّرف المطلوب إدخاله، مع تحديد طريقة الإرسال، وتاريخه.
6. يحق لجميع أطراف التّحكيم والطرف المطلوب إدخاله الردّ على طلب الإدخال كما أن للأطراف حقّ الردّ على طلب التَّدخُّل خلال (7) سبعة أيام من تسلم الطلب، أو خلال أي مدة زمنية أخرى يحددها المركز.

7. يعتبر تاريخ تسليم طلب الإدخال أو التَّدخُّل كاملاً للهيئة هو تاريخ بدء التّحكيم فيما يتعلق بالطرف المُدخل أو المُتدَخِّل في حال قامت هيئة التّحكيم أو المُحكِّم المُنفرد بالموافقة على الطّلب.
8. للطرف المُدخل أو المُتدَخِّل أن يتقدم بدعاوى أو دعاوى مضادّة، أو الدفع بالمقاصة ضد أي طرف آخر.

المادة (8): ضمّ الدّعاوى

1. يجوز لأيّ طرف قبل تشكيل الهيئة أو بعد تشكيلها اذا كانت اتفاقيات التّحكيم متوافقة فيما بينها تقديم طلب لضم دعوتين تَحكيميَّتين أو أكثر في دعوى تحكيم واحدة مقيدة لدى المركز شريطةَ موافقة جميع الأطراف على ذلك ، وأن تكون جميع المطالبات في دعاوى التّحكيم مستندةً إلى اتفاق التّحكيم ذاته. وأن:
   أ. تكون المطالبات ناشئة من العلاقة القانونية، أو الاقتصادية نفسها.
   ب. تتكون هذه العقود من عقدٍ رئيسي وعقودٍ إضافيةٍ مرتبطةٍ به.
   ج. تكون المطالبات ناشئة من معاملة أو سلسلة معاملات مترابطة فيما بينها.
2. أن يتضمن طلب الضَّم، بياناً موجزاً بالوقائع، والأساس القانونيّ لتقديم الطلب.
3. إذا قبلت الهيئة طلب الضَّم، تَضُم الدَّعوى إلى دعوى التّحكيم التي بدأت أولاً، ما لم يتفق جميع الأطراف على خلاف ذلك.
4. تقرر هيئة التّحكيم، بعد منح جميع الأطراف فرصة الاستماع، ومع مراعاة ظروف الدَّعوى، قبولَ أي طلبِ ضمّ كلياً أو جزئياً، ولا يخل قرار هيئة التّحكيم بالموافقة على طلب الضَّم بسلطتها في البت لاحقاً في أي مسألة تتعلق باختصاصها الناشئ عن هذا القرار، وتستمر أي دعاوى تحكيم لم يتم ضمها باعتبار كل منها دعاوى تحكيم منفصلة بموجب هذه القواعد.
5. لا يحول ضمّ الدّعاوى التّحكيميّة بحقوق الأطراف في تسمية وتشكيل هيئة التّحكيم وفقاً لهذه القواعد أو المساس بحقّ الأطراف في طلب ردّ المُحكِّم عملاً **بالمادة (13)** من هذه القواعد.

المادة (9): التمثيل والمساعدة

1. يجب على الأطراف عند تعيين ممثليهم أو مساعديهم إثبات ذلك بوكالة خاصّة أو تفويضاً قانونياً صحيحاً وعليهم الحضور شخصياً أمام المركز أو هيئة التّحكيم عند طلبهم.
2. يجوز لمدير المركز قبل تشكيل هيئة التّحكيم أن يطلب من أي طرف تقديم التالي:
   أ. الوكالة الخاصة أو التفويض القانونيّ الممنوح منه إلى أي ممثل و/أو مساعد مُعيَّن من قبله في طلب التّحكيم أو طلب الردّ.
   ب. التأكد من كتابة أسماء وعناوين جميع ممثليه و/أو مساعديه في التّحكيم، كما يجوز للهيئة في أي وقت أن تطلب من أي طرف ما يثبت ذلك التفويض وفقاً لما تراه الهيئة.
3. إذا قام أحد الأطراف بأيّ تغيير لأيّ من ممثليه و/أو مساعديه بعد تشكيل الهيئة يجب عليه أن يخطر جميع الأطراف وهيئة التّحكيم ومدير المركز بهذا التغيير، ولن يدخل أي تغيير أو إضافة من هذا القبيل حيّز التنفيذ إلا بعد موافقة هيئة التّحكيم.
4. بدون الإخلال بحقوق الأطراف، يجوز لهيئة التّحكيم أن ترفض الموافقة على أي تغيير، أو إضافة فيما يتعلق بممثلي الطَّرف و/أو مساعديه إذا كان من المحتمل أن يتسبب هذا التغيير، أو الإضافة في إهدار الوقت أو تعارض في المصالح مع أي عضو من أعضاء هيئة التّحكيم قد يؤدي إلى تعريض تشكيل الهيئة أو نزاهة إجراءات التّحكيم للخطر.
5. يجب على كل طرف أن يطلب من ممثله القانونيّ عدم القيام بـــ:

أ. الاتصال بأيّ عضو من أعضاء هيئة التّحكيم بشكل منفرد.

ب. الإدلاء بأيّ شكل من الأشكال أمام هيئة التّحكيم بتصريح كاذب أو تسليمها عن علم شهادة كاذبة لأحد الشهود أو تشجيع أو مساعدة أي شاهد على الإدلاء بشهادة زور.

ج. إخفاء أو منع أي وثيقة أو مستند تعهد الطَّرف الذي عين ذلك الممثل/ أو الوكيل بإبرازها أو كانت هيئة التّحكيم أمرت بإبرازها.

د. التصرف بطريقة أو قصد يفهم منها وتؤدي إلى إعاقة أو تعريض إجراءات التّحكيم للخطر أو التعطيل أو تكلفة غير مبررة أو ضرورية.

ه. لهيئة التّحكيم إذا تصرف أي من ممثلي الأطراف أو الشهود بطريقة مخالفة لهذه القواعد أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات لوقف هذا التصرف.

الفصل الثالث:
تشكيل هيئة التّحكيم

المادة (10): عدد المُحكِّمين

1. تتّشكل هيئة التّحكيم من مُحكِّم منفرد أو من ثلاث مُحكِّمين وفقاً لما يتفق عليه الأطراف.
2. إذا لم يتفق الأطراف على عدد المُحكِّمين، يتولى المركز تحديد عددهم سواءً أكان محكّما منفرداً أو هيئة تحكيم ثلاثيّة وفقاً لتقديراته مع مراعاة كافّة الظروف الخاصة بالنزاع.

المادة (11): تعيين المُحكِّمين

1. يتولى المركز، خلال (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام طلب التّحكيم، تعيينَ المُحكِّمين وفقاً لقوائم المُحكِّمين المعتمدة لديه.
2. يرسل المركز للأطراف قائمة متطابقة تحتوي على ثلاثِ أو خمس أسماء لمحكمين معتمدين لديه ليقوم الأطراف بتسمية المُحكِّمين منها. سواء أكان محكماً منفرداً أو هيئة مشكلة من ثلاث مُحكِّمين، على أن يأخذ المركز بعين الاعتبار طبيعة العقد وحجم وظروف النزاع وتفاصيله وجنسية الأطراف وموطنهم عند تعيين المُحكِّمين.
3. إذا نص اتفاق التّحكيم بين الأطراف على أن يقوم كل طرف بتعيين مُحكِّمه، فإن ذلك الاتفاق يفسر على أنه اتفاق على تسمية المُحكِّم لا تعيينه.
4. للمركز الامتناع عن تعيين أي مُحكِّم تمت تسميته من قبل أي طرف من خارج قائمة المُحكِّمين المعتمدين لدى المركز إذا وجد أنه غير ملائم أو غير مستوفي للشروط المطبقة في اعتماد المُحكِّمين لدى المركز، وفي هذه الحالة يطلب المركز من ذلك الطَّرف تسمية مُحكِّم آخر من داخل القائمة أو من خارجها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه لقرار المركز فاذا لم يقم بتسمية مُحكِّم أو لم يقبل المركز بالمحكم البديل يقوم المركز بتعيين المُحكِّم.
5. في حالة تشكيل الهيئة من ثلاث مُحكِّمين يُطبَّق ما يلي على تعيين المُرجِّح:
   أ. إذا اتفق الأطراف على إجراء محدد لتعيين المُرجِّح، يتبع ذلك الإجراء، بشرط موافقة المركز على تعيينه وفقاً للطريقة المحددة في هذه المادة.
   ب. عند خلو الاتفاق على إجراء محدد لتعيين المُرجِّح، يتولى المركز تعيينه من قائمة المُحكِّمين المعتمدين لديه.
   ج. يتولى المُرجِّح رئاسة هيئة التّحكيم.
6. إذا تضمنت الدَّعوى عدداً من المُحتكمين أو المُحتَكَم ضدّهم وأحيلت المنازعة إلى مُحكِّم منفرد، يجوز للأطراف الاتفاق سوياً على تسمية المُحكِّم المنفرد. وفي حال لم يتفق الأطراف خلال (21) واحد وعشرون يوماً من تَسلّم المُحتَكَم ضدّه طلب التّحكيم، أو خلال المدة الإضافية التي قد يسمح بها المركز، يتولى المركز تعيين المُحكِّم المنفرد خلال (21) واحد وعشرون يوماً.
7. إذا تضمنت الدَّعوى عدداً من المُحتكمين أو المُحتَكَم ضدّهم وأحيلت المنازعة إلى (3) ثلاثة مُحكِّمين، يجوز للأطراف الاتفاق على الاشتراك في تسمية المُحكِّمين خلال (21) واحد وعشرون يوماً من تسلم المُحتَكَم ضدّهم طلب التّحكيم، أو خلال المدة الإضافية التي قد يسمح بها المركز، فاذا لم يتفقوا أو أخفق أحد الأطراف في تسمية مُحكِّمه، يُعيّن المركز المُحكِّم عن الطَّرف الذي لم يقم بتسمية مُحكِّم، ويتولى تعيين رئيس هيئة التّحكيم.
8. إذا كان الأطراف من جنسيّات مختلفة، لا يتم تعيين مُحكِّم منفرد، أو رئيس هيئة من جنسية أي طرف من الأطراف، إلا إذا وافق الأطراف من الجنسية الأخرى كتابةً على تعيينه، ولأغراض هذه المادة، يُعتبر الشخص الحاصل على جنسية دولتين أو أكثر على أنه مواطن لكل هذه الدول.

9. يُحيل المركز الملف إلى هيئة التّحكيم بعد تعيينها شرط أن يكون الأطراف قد سددوا كافة نفقات التّحكيم المقررة وفقاً **للجدول رقم (1)**، ما لم يقرر المركز خلاف ذلك.
10. يُوفر المركز قائمة من المُحكِّمين المعتمدين لديه والذين تنطبق عليهم شروط العضوية ويتمتعون بالأهلية والكفاءة المهنية والمكانة العلمية والحياد والاستقلالية ويُعيّن المُحكِّمين منها مالم يقرر المركز خلاف ذلك.

المادة (12): إفصاح المُحكِّمين

1. يجب أن يكون المُحكِّمون الذين يعملون بموجب هذه القواعد محايدين، ومستقلين، وينبغي عليهم تأدية مهامهم وفقاً لشروط إخطار التعيين المرسل إليهم من المركز.
2. يجب على من يُرشَّح ليكون محكّماً أن يفصح عن أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حِيدَتِه أو استقلاله. ويجب على المُحكِّم فور تعيينه دون أي تأخير الإفصاح عن هذه الظروف. ويفسر أي شكّ فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح.
3. عند تعيين مُحكِّم بموجب هذه القواعد، يتعين على المركز أن يراعي على النحو الواجب أي مؤهلات مطلوبة في المُحكِّم بموجب اتّفاق الأطراف، وأي اعتبارات تتعلق بحيادِ المُحكِّم، واستقلاله.
4. لا يعتبر تعيين المُحكِّم مكتملاً إلا بعد قبوله لمهامه. وتوقيع المُحكِّم خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إخطار التعيين إقراراً كتابياً يؤكد حياده واستقلاله.
5. إذا نشأت في أي مرحلة من مراحل التّحكيم ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياد المُحكِّم واستقلاله، يتعين على المُحكِّم، الإفصاح فوراً عن هذه الظروف إلى مدير المركز، الذي عليه إخطار هيئة التّحكيم وجميع الأطراف بها عند تسلّمه لهذه المعلومات.
6. تلتزم هيئة التّحكيم أو المُحكِّم المنفرد قبل تعيينها/ تعيينه بتوقيع إقرار بتوفير الوقت الكافي للنظر في النزاع والفصل فيه تحكيماً، مع الالتزام والتقيّد بالمُدد الزمنيّة المحدّدة للفصل في النزاع ما لم تطرأ ظروف قاهرة تمنع من ذلك. ويجب في هذه الحالة وفقاً لهذه القواعد إبلاغ المركز والأطراف ذات العلاقة بهذه الظروف فوراً.

المادة (13): ردّ المُحكِّم

1. يمكن لأيّ طرف التقدم بطلب ردّ المُحكِّم إذا توفّرت لديه أسباب مُبرَّرة من شأنها إثارة الشكوك بشأن حياده أو استقلاله.
2. عدم إفصاح أي طرف عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياد المُحكِّم، أو استقلاله خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بتلك الظروف، يُعد تنازلاً عن حقه في طلب ردّ ذلك المُحكِّم.
3. لا يُردّ المُحكِّم المسمى من أي طرف إلا لأسباب مُبرّرة تَبيَّنها بعد أن تمّ تعيين هذا المُحكِّم.

المادة (14): إخطار طلب ردّ المُحكِّم

1. يُرسَل طلب ردّ المُحكِّم مسبباً إلى مدير المركز خلال (7) سبعة أيام من تسلم إشعار تعيين المُحكِّم موضوع طلب الردّ، أو خلال (7) سبعة أيام بعد أن يكون قد عَلِم، أو كان ينبغي له على نحوٍ معقولٍ العلم بالظروف المنصوص عليها في **المادة (13-1)** أو **المادة (13-3)**.
2. يُخطِر المركز المُحكِّمين والأطراف الأخرى بطلب الردّ كما يُحدِّد لهم مهلة يرسلون خلالها تعليقاتهم إن وجدت.
3. يدفع طالب الردّ (رسم طلب ردّ) مبلغاً وقدره (200 $) مائتي دولار أمريكي تُسترد إذا تمّ قبول طلب الردّ، ويُعتبر الطَّرف مُقدِّم طلب الردّ قد سحب طلبه إذا لم يسدد رسم الطلب خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تقديم إخطار طلب الردّ للمركز.

4. للمركز بعد استلام إخطار طلب الردّ بموجب **المادة (14-2)**، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن يأمر بوقف إجراءات التّحكيم أو الاستمرار فيها حتى يبتّ المركز في طلب الردّ وفقاً **للمادة (15)** من هذه القواعد.

المادة (15): البتّ في طلب ردّ المُحكِّم

1. إذا أجمعَ الأطراف على ردّ مُحكِّم، على هيئة التّحكيم استبعاد هذا المُحكِّم، دون ضرورة التطرّق لصحّة أسباب طلب الردّ.
2. في حال لم تكن الهيئة قد تشكلت بعد، يُعين المركز محكماً بديلاً وفقاً للإجراء المعمول به في تسمية المُحكِّمين وتعيينهم. وتبدأ المُدد الزمنيّة المتعلقة بتسمية المُحكِّم البديل، وتعيينه من تاريخ إخطار المركز للأطراف بقرار الهيئة.
3. لا يعني قبول الهيئة أو المركز لطلب ردّ المُحكِّم إلغاء أي عمل أو أمر أو حكم صحيح قام به أو أصدره قبل رده.
4. إذا رفضت الهيئة أو المركز طلب ردّ المُحكِّم، يستمر المُحكِّم في نظر دعوى التّحكيم.
5. تفصل هيئة التّحكيم في طلب ردّ المُحكِّم مع تِبيان الأسباب التي دفعتها لقبول أو رفض طلب الردّ ويُعتَبر قرار الهيئة نهائياً ويقوم مدير المركز بإبلاغ القرار للأطراف مكتوباً.
6. إذا تمّ قبول ردّ المُحكِّم وإلغاء تعيينه، وجب على المركز تحديد ما إذا كانت هناك أي اتعاب أو نفقات يترتب دفعها إلى المُحكِّم مقابل خدماته.

المادة (16): إستبدال المُحكِّم وإلغاء التّعيين

1. يَستبدل المركز المُحكِّم عند وفاته، أو عند قبول الهيئة أو المركز لاستقالته أو في حال أصبح غيرَ قادر أو غيرَ لائق للعمل، أو تمّ قبول طلب رده، أو بناءً على طلب من جميع الأطراف.
2. إذا تقرر استبدال المُحكِّم أو إلغاء تعيينه لأيّ سبب، باستثناء حالة الردّ، يكون للمركز السلطة التقديرية في أن يقرر اتباع إجراءات تسمية مُحكِّم بديل وفقاً لهذه القواعد.
3. بَعد قفل باب المرافعة، يتولّى المركز استبدال المُحكِّم الذي تُوفِّي، أو تمّ عزله دون اتباع إجراءات التسمية المنصوص عليها في هذه القواعد.
4. للأطراف حقّ الاعتراض على أي مُحكِّم تمّ تعيينه إذا توفرت لديهم أسباب تُثبت وجود شكوك مبررة حول حِيدته أو استقلاله ويَقبلها المركز. كما يجوز لأيّ طرف الاعتراض على المُحكِّم الذي قام بتسميته أو شارك في إجراءات تعيينه، لأسباب موجبة للاعتراض وعلمها ذلك الطَّرف بعد تعيين المُحكِّم.
5. يحق للمركز إلغاء تعيين المُحكِّم على الفور إذا تبيّن له أن المُحكِّم ممنوعٌ قانوناً أو فعلياً من أداء مهامه، أو أنه لا يؤدي هذه المهام وفقاً لهذه القواعد، أو تجاوز المدد الزمنية المحددة لإنجاز اتّفاق التّحكيم أو تصرف بشكل مغاير لقواعد السلوك ومبادئ النَّزاهة والشفافيّة والعدالة خلال ممارسة أعمال التّحكيم.
6. إذا قررت الهيئة، بناءً على المعلومات التي اطَّلعت عليها، تطبيق **المادة (16-2)**، تبتّ في الأمر خلال (15) خمسة عشر يوماً بعد إتاحة الفرصة للمُحكِّم المعنيّ والأطراف لإبداء الملاحظات كتابة خلال (15) خمسة عشر يوماً على أن ترسل هذه الملاحظات إلى الأطراف، والمركز.
7. يمكن للمركز أن يقرر أي ملاحقة جزائية أو مطالبة مدنية أو عقوبة تأديبية قد يتخذها المركز ضد المُحكِّم الذي تمّ ردة أو عزله، وفقاً لما صدر عنه من أفعال مسيئة أو متعمدة للأضرار بالمركز أو أطراف النزاع أو في حال تقصيره تقصيراً مجحفاً و/أو امتناعه عن أداء واجباته بشكل مقصود بما يعد انتهاكاً لأحكامِ عقد مَهمّته أو خلافاً لقواعد السلوك، مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الضرر الذي خلّفه ذلك المُحكِّم على المركز أو الدَّعوى التّحكيميّة أو على الأطراف.

المادة (17): إعادة جلسات الاستماع

عند استبدال المُحكِّم المنفرد أو رئيس هيئة التّحكيم، تُعاد جلسات الاستماع التي سبق عقدها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أما إذا تمّ استبدال أي مُحكِّم آخر، فللهيئة أن تقرر إعادة جلسات الاستماع التي سبق عقدها أو عدم إعادتها وذلك بعد التشاور مع الأطراف.

المادة (18) :الدفع بعدم اختصاص هيئة التّحكيم

1. لهيئة التّحكيم صلاحية البتّ في اختصاصها، بما في ذلك أي دفوع تتعلق بوجود اتفاق تحكيم أو بصحته أو بطلانه، وينظر إلى بند التّحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى ولا يترتب على قرار بطلان العقد بطلان بند التّحكيم.
2. يُقدَّم أي دفع بعدم اختصاص الهيئة خلال ميعاد لا يتجاوز ميعاد تقديم بيان الدفاع، اما في حال الدَّعوى المقابلة، أو الحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة، فيجب تقديم الدفع في موعد لا يتجاوز تقديم الردّ عليهما كذلك، ولا يترتب على قيام أحد الأطراف بتعيين مُحكِّم، أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع. كما يقدم الدفع بتجاوز هيئة التّحكيم نطاق سلطتها بمجرد أن تطرح في أثناء إجراءات التّحكيم المسألة التي يدعى أنها تتجاوز نطاق سلطة هيئة التّحكيم، ويجوز لهيئة التّحكيم – في كلتا الحالتين – قبول الدّفع المُقدم بعد هذه المواعيد إذا رأت أن التأخير مبرر.
3. لهيئة التّحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في هذه المادة، إما قبل الفصل في الموضوع، وإما ضمن حكمها في الموضوع، كما يجوز لهيئة التّحكيم الاستمرار في إجراءات التّحكيم، وأن تصدر حكمها بالرغم من وجود أي اعتراض على اختصاصها معروض أمام القضاء.

المادة (19): أمين سر الهيئة

1. يَعمل أمين السر وفقا لتعليمات هيئة التّحكيم وتحت إشرافها، وتكون مسؤولة عن تصرفاته فيما يتعلق بسير اجراءات التّحكيم.
2. يَخضع أمين السر للأحكام الخاصة بتنحي وعزل وردّ واستبدال المُحكِّم وفق ما تحدده هذه القواعد، وتراه هيئة التّحكيم مناسباً.
3. يُعيّن أمين السر بموجب موافقة كتابية من المركز وجميع الأطراف وبعد أن يُوقّع على تعهد الحياد والاستقلالية، ويُفصح للأطراف، وأعضاء هيئة التّحكيم والمركز عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياده، أو استقلاله.
4. إذا رغبت هيئة التّحكيم تعيين أمين سر من خارج المركز، فعليها تقديم طلب إلى المركز يتضمن ما يأتي:
   - **أ.** اسم المرشح، وعنوانه.
   - **ب.** السيرة الذاتية للمرشح.
   - **ج.** قيمة الأتعاب المقررة لأمين السر المرشح.
   - **د.** المهام المحددة لأمين السر وبما لا يتعارض مع تلك التي تؤديها سكرتاريا المركز.
   - **ه.** شهادة عدم محكوميّة مصادقة من جهة مختصّة.

الفصل الرابع:
إجراءات التّحكيم

المادة (20): أحكام عامة:

1. تخضع الإجراءات المُتَّبعة أمام الهيئة لأحكام لهذه القواعد، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد تخضع لقواعد الأونيسترال للتَّحكيم التجاري الدولي.
2. يجوز لرئيس الهيئة إدارة اجراءات التّحكيم وحده إذا لم تتوفر الأغلبيّة أو أجازت له هيئة التّحكيم ذلك وتكون قراراته قابلة لإعادة النَّظر من قِبل الهيئة.
3. يجب على الهيئة أن تلتزم بمبادئ التّحكيم الأساسية وتقوم بعملها بإنصاف وحياد وأن تضمن حصول كل طرف على فرصة كاملة ومتساوية لعرض دعواه وأن تطبق مبدأ المواجهة بين الأطراف.
4. يُحيل المركز ملف الدَّعوى كاملاً إلى الهيئة بمجرد تشكيلها، بعد التأكد من تسديد كامل نفقات التّحكيم المحددة وفقاً لجدول نفقات التّحكيم المرفق بهذه القواعد، ما لم يتفق المركز مع الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (21): تعديل المُدد الزمنية:

1. إذا اتفق الأطراف قبل تشكيل الهيئة على تقصير المدد الزمنية الحاكمة لسير إجراءات التّحكيم التي تضمنتها اتفاقية التّحكيم أو نصّت عليها هذه القواعد. فلا يسري هذا الاتفاق إلا إذا وافقت عليه الهيئة بعد تشكيلها.
2. تتمتع الهيئة، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، بصلاحية تمديد أي مدة زمنية تحددها اتفاقية التّحكيم أو هذه القواعد، وذلك لغايات إجراء التّحكيم أو إصدار قرارات الهيئة، على أن تمنح الأطراف فرصة مناسبة لإبداء وجهة نظرهم.
3. يجوز للمركز أن يمدد أي مهلة زمنية إذا وجد ذلك ضرورياً من اجل تمكين المُحكِّم أو الهيئة من تنفيذ عملية التّحكيم وفقاً لهذه القواعد.

المادة (22): مكان التّحكيم:

1. يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على مكان التّحكيم داخل فلسطين أو خارجها، وفي حال عدم الإتفاق تحدد الهيئة مكان التّحكيم مع مراعاة ظروف القضيّة ومحل إقامة الأطراف عند تعددهم.
2. يجوز لهيئة التّحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تعقد الجلسات في أي مكان تراه مناسبا، كما يجوز لها أن تتداول في أي مكان تختاره.
3. يعتبر حكم التّحكيم أنه صادر في مكان التّحكيم.

المادة (23): لغة التّحكيم:

1. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تعتبر لغة اتفاق التّحكيم هي اللغة المعتمدة لبدء إجراءات التّحكيم.
2. لهيئة التّحكيم بعد تشكيلها صلاحية تحديد لغة أو لغات التّحكيم، مع الأخذ بالاعتبار أي ملاحظات تتعلق بجنسية الأطراف، وظروف وطبيعة النزاع.
3. يجوز لهيئة التّحكيم أن تطلب ترجمة كل أو بعض المستندات التي قدمت للهيئة بلغات غير لغة التّحكيم إلى لغة التّحكيم.

المادة (24): الاجتماع التمهيدي ووثيقة المهمة:

1. تدعو هيئة التّحكيم من خلال أمين السر أو مدير المركز أطراف النزاع وممثليهم لاجتماع تمهيدي خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف إلى الهيئة وفقاً لأحكام **المادة (20-4)**.
2. يعقد الاجتماع التمهيدي حضوريا، كما يمكن عقده عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بالتشاور مع أطراف النزاع.
3. تقوم هيئة التّحكيم، بعد التشاور مع الأطراف بإعداد وثيقة المهمة الخاصة بها، وتمنح الأطراف الفرصة الكافية للتوقيع على الوثيقة، وفي حال رفض أحد الأطراف توقيع الوثيقة أو المشاركة في اعدادها فلا يؤثر ذلك على سير الاجراءات، حيث توقعها الهيئة مع باقي الأطراف ويصادق عليها المركز، ومن ثم يقوم أمين السر أو مدير المركز بتسليم نسخ منها للأطراف.
4. تشتمل الوثيقة بصفة خاصة على ما يلي:
   أ. أسماء وصفات الأطراف، وجنسياتهم وعناوينهم وبيانات الاتصال الخاصة بهم، وبممثليهم القانونيين.
   ب. عناوين إرسال الإخطارات، والمراسلات والبريد الالكتروني المحدد أثناء التّحكيم الخاصة بهم.
   ج. موجزاً لادعاءات الأطراف، وطلباتهم، وتقدير الحدّ الأقصى للقيمة النقدية لكل طلب، وقيمة أي مطالبات أخرى.
   د. قائمة بالموضوعات التي ستنظر فيها الهيئة، ما لم تعتبرها الهيئة غير مناسبة.
   ه. أسماء هيئة التّحكيم كاملة وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم.
   و. مكان التّحكيم ولغة التّحكيم.
   ز. تحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق، وتحديد الصلاحيات الممنوحة لهيئة التّحكيم للفصل في النزاع وفقاً للقانون أو كهيئة مفوضة بالصلح وفقاً لقواعد العدل والإنصاف في حال منح هيئة التّحكيم هذه الصلاحية من قبل الأطراف.
   ح. أي صلاحيات إضافية لهيئة التّحكيم يتفق عليها أطراف النزاع.

المادة (25): الجدول الزمني:

1. بعد انتهاء هيئة التّحكيم من إعداد وثيقة المهمة، تتشاور الهيئة مع الأطراف في نفس الاجتماع حول القضايا الخاصة بإدارة الدَّعوى والتدابير الإجرائية التي يمكنها اتخاذها لضمان الإدارة الفعالة للدعوى التّحكيميّة من ناحية الوقت والتكلفة.
2. تقوم هيئة التّحكيم بالاتفاق مع الأطراف بإعداد ووضع جدول زمني أوليّ للإجراءات التي تعتزم اتباعها لإدارة الدَّعوى التّحكيميّة، ويتم تسليم المركز نسخة منه.
3. يمكن للهيئة اقرار الجدول الزمني للإجراءات في نفس الجلسة التمهيدية أو خلال (7) سبعة أيام من تاريخ انعقادها. وإرسال نسخة منه إلى المركز والأطراف. وفي حال طرأ أي تعديل على هذا الجدول بعد ذلك يجب إبلاغ مدير المركز وجميع الأطراف بهذا التعديل.

المادة (26): القانون الموضوعي المُطبّق:

1. على هيئة التّحكيم تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق على موضوع النزاع وفق ما اتفق عليه الأطراف، وفي حال لم يتفقوا تطبق هيئة التّحكيم القانون الموضوعي الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع:
   أ. إذا تمّ تحديد قانون دولة معينة يطبق القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس قواعد تنازع القوانين.
   ب. في جميع الأحوال، تَبتّ هيئة التّحكيم في النزاع مع أخذها في الاعتبار الشروط التي يتضمنها أي عقد ذي صلة والممارسات التجارية والأعراف السارية بين المتعاقدين.
   ج. لهيئة التّحكيم سلطة إعمال مبدأ "التّحكيم بالصلح" وتطبيق مبادئ "العدالة والإنصاف" إذا اتفق اطراف النزاع صراحةً وخطياً على منحها هذه السلطة.

المادة (27): بيان الدَّعوى:

1. إذا لم يكن بيان الدَّعوى قد قدم مع طلب التّحكيم، فعلى المُحتَكِم أن يقدم بيان الدَّعوى إلى الهيئة وإلى المُحتَكَم ضدّه وأن يُزوّد المركز بنسخة منه خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه إشعاراً من المركز بتشكيل هيئة التّحكيم، أو في أي مدة لاحقة تسمح بها هيئة التّحكيم.
2. يجب أن يحتوي بيان الدَّعوى على بيان كامل بالوقائع والبيّنات القانونية الداعمة للدعوى، بما في ذلك الطلبات المدعى بها.
3. يرفق مع بيان الدَّعوى البيّنات والمستندات التي يرغب المُحتَكِم الاستناد إليها مع جدول يبين هذه المستندات.

المادة (28) بيان الدفاع:

1. على المُحتَكَم ضدّه خلال (30) ثلاثون يوماً من استلام بيان الدَّعوى أو من استلام إشعار من المركز بتشكيل هيئة التّحكيم، أيهما يأتي لاحقاً، أن يقدم بيان الدفاع إلى هيئة التّحكيم وإلى المُحتَكِم وأن يُزوّد المركز بنسخة منها.
2. يرفق مع بيان الدفاع البيّنات والمستندات التي يرغب المُحتَكَم ضدّه الاستناد إليها مع جدول يبين هذه المستندات.

المادة (29): المذكّرات الكتابيّة الإضافية:

1. يمكن لهيئة التّحكيم وفقاً لسلطتها التقديرية أن تسمح بتقديم مذكرات إضافية أو أن تطلبها إضافة إلى بيان الدَّعوى وبيان الدفاع، وأن تحدد المدد الزمنية اللازمة لتقديم هذه المذكرات.
2. لا يجوز أن تتجاوز المدد الزمنية التي حددتها هيئة التّحكيم لتبادل المذكرات الكتابية، بما في ذلك بيان الدَّعوى وبيان الدّفاع عن (30) ثلاثون يوماً. ولكن يجوز لهيئة التّحكيم أن تُمدد المُدد الزمنية إذا وجدت أن هذا التمديد له ما يبرره.

المادة (30): تعديل الدَّعوى أو الدّفاع:

1. مع مراعاة أي اتفاق بين الأطراف، يجوز لأيّ من الأطراف أن يعدل دعواه أو دفاعه، أو يضيف إليها أثناء السير في إجراءات التّحكيم، إلا إذا وجدت هيئة التّحكيم أنه لا يجوز السماح بمثل ذلك التعديل بالنظر إلى طبيعته، أو التأخير الذي يمكن أن يؤدي إليه، أو الإجحاف الذي قد يسببه ذلك للطرف الآخر أو للقضية التّحكيميّة أو لأيّ ظروف أخرى.
2. بعد تقديم بيان الدَّعوى وبيان الدّفاع، لا يجوز لأيّ طرف أن يقدم طلبات جديدة ما لم تسمح هيئة التّحكيم بذلك آخذةً بعين الاعتبار طبيعة تلك الطلبات الجديدة والمرحلة التي وصل إليها التّحكيم وأي ظروف أخرى.

المادة (31): عبء الإثبات والبيّنات:

1. على هيئة التّحكيم وفق سلطتها التقديرية منح الأطراف فرص كافية لتمكينهم من تقديم كل دفوعهم ومذكراتهم وبيّناتهم، ما لم تُقرر الهيئة خلاف ذلك ويتحمل كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها لدعم ادّعائه أو دفاعه بما فيها الكتابة، الإقرار، الإستجواب، الشهادة، القرائن، المعاينة، الخبرة أو غيرها من وسائل الإثبات أو النفي.
2. تتمتع هيئة التّحكيم بسلطة تقديرية لتحديد قواعد الإثبات الواجبة الإتباع ومدى قبول أو ارتباط أو حجيّة البيّنة التي يقدمها أي من الأطراف حول واقعة أو رأي خبرة. ولها كذلك أن تحدد الوقت والطريقة والصيغة التي يجب أن يتم وفقاً لها تبادل مثل هذه البيّنة بين الأطراف وكيفية تقديمها إلى هيئة التّحكيم.
3. في أي وقت خلال التّحكيم، يجوز لهيئة التّحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف أن تأمر أحد الأطراف بتقديم مستندات أو بيّنات أخرى خلال المدة التي تراها ضرورية أو ملائمة. أو أن يتيح لها أو للخبير المعين من قبلها أو للطرف الآخر أو لأيّ جهة اخرى معاينة أي موقع، أو أي ممتلكات أو فحص أي ممتلكات بحوزته أو تحت سيطرة ذلك الطَّرف.

4. يجوز لهيئة التّحكيم بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تقوم بتفتيش أو أن تطلب تفتيش أي موقع أو ممتلكات وفقاً لما تراه مناسباً.

المادة (32): جلسات الاستماع:

1. بناء على طلب أحد الأطراف، تعقد الهيئة جلسة/ جلسات استماع وفقاً للحاجة يتم خلالها سماع الأطراف وتقديم البيّنات والمستندات، ولها أن تعقد جلسة/ جلسات لمناقشة الشهود، بمن فيهم شهود الخبرة. وفي غياب مثل هذا الطلب، تقرر الهيئة ما إذا كانت ستعقد مثل تلك الجلسة أو الجلسات أم لا، ولّها أن تحدد تاريخ انعقادها والمدة الزمنية لكل جلسة وإذا لم يتم عقد جلسات استماع أو مناقشة، يستمر السير في الإجراءات، فقط على أساس المستندات وأية مواد اخرى تمّ تقديمها.
2. يمكن لهيئة التّحكيم عقد هذه الجلسات حضوريا أو عبر وسائل الاتصال الالكترونية.
3. يُرسل أمين السر في حال قررت الهيئة عقد جلسات استماع أو مناقشة، إشعاراً مسبقاً خلال (7) سبعة أيام يُحدد تاريخ الجلسة ووقتها ومكانها ومدتها.
4. تعقد جميع الجلسات بصفة سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة أو تقرر هيئة التّحكيم خلاف ذلك.
5. إذا تغيب أي من الأطراف عن حضور جلسة /أو جلسات الاستماع بدون عذر مقبول، بالرغم من إعلامه حسب الأصول، يجوز للهيئة عقد الجلسة/أو الجلسات بالرغم من غيابه، ويجوز للهيئة تأجيل أو إلغاء الجلسة/ والجلسات إذا رأت ذلك مناسباً.
6. تُدوَّن وقائع جلسات الاستماع في محضر تُوقِّعه حسب الاصول هيئة التّحكيم والاطراف، وتسلم نسخ منها إلى كل طرف بناءً على طلب منه. كما يجوز للهيئة تسجيل وقائع هذه الجلسات بموافقة أطراف النزاع.

المادة (33): الشهود:

1. في حال وجود شهود، فيتوجب خلال (15) خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ الجلسة والاستماع، أن يقوم كل طرف بالكشف لهيئة التّحكيم والطرف الاخرعن هوية وعنوان الشهود الذين يرغب في استدعائهم وموضوع شهادتهم ومدى ارتباطها بالمسائل محل التّحكيم واللغات التي سيستخدمها الشهود في الإدلاء بشهادتهم.
2. لهيئة التّحكيم سلطة تقييد حضور أي شاهد، وذلك على أساس تجنب تكرار البيّنة أو عدم ارتباطه بالدعوى، سواءً أكان شاهداً على الوقائع أو شاهد خبرة.
3. يجوز لكل طرف أن يستجوب أي شاهد يُقدِّم بيّنةً شفهيةً وذلك تحت إشراف هيئة التّحكيم. ويجوز لهيئة التّحكيم أن تقوم بطرح الأسئلة في أي مرحلة من مراحل استجواب الشهود.
4. يجوز أن تقدم شهادة الشهود كتابة، سواءً أكان على شكل تصريحات موقعة أو على شكل إفادات مشفوعة بالقسم أو غيرها، وذلك بناءً على اختيار أي من الأطراف أو وفقاً لما تحدده هيئة التّحكيم. وفي هذه الحالة يجوز لهيئة التّحكيم أن تشترط لقبول الشهادة توفير إمكانية حضور الشهود للإدلاء بشهادتهم شفهياً.
5. يتحمل كل طرف مسؤولية اتخاذ الترتيبات العملية لتوفير وجود وتغطية تكاليف أي شاهد يستدعيه.
6. تحدد الهيئة ما إذا كان بإمكان أي شاهد أن ينسحب أثناء أي مرحلة من مراحل الإجراءات، خاصة أثناء شهادة الشهود الآخرين.
7. تطلب هيئة التّحكيم من الشهود أداء اليمين أمامها قبل تقديم البيّنة الشفهيّة الا إذا نصَّ القانون المنطبق على خلاف ذلك.

المادة (34): تعيين الخبراء:

1. يجوز لهيئة التّحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تُعيّن خبيراً مستقلاً أو أكثر ليقدم لها تقريراً حول أمور معينة تحددها هيئة التّحكيم له. ويتم تزويد الأطراف بنسخة من وثيقة تحديد مهمة الخبير التي تضعها هيئة التّحكيم بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يقدمها الأطراف.
2. يجوز للهيئة أن تطلب من أي طرف تزويد الخبير بأيّ معلومات أو مستندات ذات صلة، أو أن يتيح للخبير الإمكانية لتفتيش البضائع أو الممتلكات أو الموقع. وفي حال أثيرَ أي نزاع بين أي من الأطراف وبين الخبير حول مدى ارتباط تلك المعلومات أو البضائع بموضوع النّزاع، يحال إلى هيئة التّحكيم للبت فيه.
3. عند استلام تقرير الخبير، ترسل هيئة التّحكيم نسخة منه إلى الأطراف مع منحهم فرصة لإبداء رأيهم كتابة حول ذلك التقرير. ويجوز لأيّ طرف أن يفحص أي مستند اعتمد عليه الخبير في إصدار تقريره.
4. يحق للأطراف مناقشة الخبير خلال جلسة استماع بناء على طلب أي منهم. ويجوز للأطراف خلال تلك الجلسة أن يطلبوا شهود خبرة لتقديم شهادتهم حول المسائل محل النقاش، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على أن تكون النتيجة التي يتوصل إليها الخبير المعين من قبل هيئة التّحكيم نهائية بشأن تلك المسألة.
5. تُودَعُ أتعاب ومصاريف الخبير المُعيَّن من قبل الأطراف في حساب /صندوق المركز مسبقاً.

المادة (35): التدابير المؤقتة والتحفظية:

1. مع الأخذ بالاعتبار ما قد تنص عليه أحكام القانون الواجب التطبيق، يجوز لهيئة التّحكيم بناء على طلب مكتوب ومسبب من أحد الأطراف، أن تصدر أوامر تمهيدية أو أن تتخذ أي تدابير مؤقتة أو تحفظية تراها ضرورية، ويشمل ذلك دون أن تقتصر على:
   أ. الأوامر والتدابير اللازمة للحفاظ على البضائع التي تشكل جزءاً من موضوع النزاع، مثل الأمر بإيداعها لدى طرف ثالث، أو بيع البضائع المعرضة للتلف.
   ب. منع ضرر لا يمكن استدراكه بالتعويض لاحقاً، يفوق الضرر الذي قد يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير.
   ج. وجود احتمال كبير بالحكم لصالح الطَّرف طالب التدابير في موضوع النزاع.
2. يدخل في نطاق التدابير المؤقتة أو التحفظية أن تأمر الهيئة في أي وقت يسبق صدور الحكم النهائي بأحد الامور التالية:
   أ. إبقاء أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.
   ب. منع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التّحكيم ذاتها، أو الامتناع عن اتخاذ أي اجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر.
   ج. طلب تأمين وسيلة وفاء لحفظ الاصول التي يمكن التنفيذ عليها بموجب حكم التّحكيم النهائي.
   د. المحافظة على البيّنات وثيقة الصلة بموضوع النزاع، والتي قد تكون جوهريّة للفصل فيه.
3. يجوز أن تتخذ الأوامر والتدابير المقررة بموجب هذه المادة شكل قرار تحكيم مؤقت أو تمهيدي وللهيئة أن تطلب ضمان ملائم يقدمه الطَّرف طالب التدابير، وذلك قبل الاذن بها.
4. لهيئة التّحكيم أن تطلب من أي طرف الإفصاح على وجه السرعة عن أي تغيير جوهريّ في الظروف التي تمّ طلب أو صدر خلالها الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.
5. إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائيّة مختصّة لاتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية أو لتقديم ضمانات للدعوى أو لتنفيذ أي من التدابير أو الأوامر التي صدرت عن هيئة التّحكيم، فإن ذلك لا يُعتبر تعارضاً مع اتفاق التّحكيم أو تنازلاً عنه.
6. على الطَّرف الذي يقدم مثل هذا الطلب أو يسعى للحصول على هذه التدابير أن يُخطر المركز والهيئة كتابةً بدون أي تأخير بذلك الطلب أو بتلك التدابير التي اتخذتها الجهة القضائيّة.
7. كافّة القرارات والاحكام التمهيدية أو المؤقتة أو التحفظيّة تُصدَر كتابة ويعلم بها جميع أطراف النزاع على الفور ودون تأخير.
8. على الأطراف تنفيذ الأحكام التَّمهيديَّة فوراً ودون تأخير.

المادة (36): الإخلال بالإجراءات:

1. إذا أخفق المُحتَكِم، دون عذر مبرر، في تقديم بيان الدَّعوى وفقاً **للمادة (27)**، يجوز لهيئة التّحكيم أن ترفض الاستمرار في نظر الدَّعوى.
2. إذا أخفق المُحتَكَم ضدّه، بدون إبداء عذر مبرر، في تقديم بيان الدفاع وفقاً **للمادة (28)**، يجوز لهيئة التّحكيم رغم ذلك أن تباشر في إجراءات التّحكيم وإصدار حكم التّحكيم.
3. إذا أخفق أحد الأطراف دون إبداء عذر مبرر في تقديم دفوعه وأدلته خلال الفترة الزمنية التي تحددها هيئة التّحكيم، يجوز لهيئة التّحكيم أن تباشر في إجراءات التّحكيم وأن تصدر حكم التّحكيم النّهائي بناءً على البيّنات والمستندات المتوفرة لديها.
4. باستثناء حضور المُحتَكِم الاجتماع التَّمهيديّ، إذا رفض أو تخلف أي طرف عن المشاركة في التّحكيم في أي مرحلة من المراحل أو حضور جلسات التّحكيم بالرغم من تبليغه وفق هذه القواعد، تواصل هيئة التّحكيم النظر في الدَّعوى على الرغم من ذلك الرفض أو التخلف.
5. إذا أخفق أحد الأطراف، دون إبداء عذر مبرر، في الالتزام بأيّ نص من نصوص هذه القواعد أو متطلباتها أو أي أمر تصدره هيئة التّحكيم، يجوز لهيئة التّحكيم أن تفسر ذلك وفقاً لرأيها الخاص وأن تتخذ الإجراء المناسب.
6. إذا علم أي طرف أنه لم يتم الالتزام بأيّ حكم أو مطلب نصَّت عليه هذه القواعد أو أي قواعد أخرى واجبة التطبيق على الإجراءات أو أي من أحكام التّحكيم، ومع ذلك تابع إجراءات التّحكيم دون أن يتقدم باعتراض فوري على ذلك، فيعتبر أنه تنازل تنازلاً نهائياً عن حقه في الاعتراض.

المادة (37): إنتهاء الإجراءات وقفل باب المرافعة:

1. تعلن الهيئة إنتهاء الإجراءات وقفل باب المرافعة وحجز القضيّة للحكم طالما ترسخت لديها القناعة بأن جميع الأطراف قد حصلوا على فرصة كافية لتقديم مُذكراتهم وبيّناتهم.
2. يجوز للهيئة باختيارها، أو بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف، قبل إصدار الحكم النّهائي أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة وذلك إذا رأت، ولظروف استثنائية، أن ذلك ضرورياً.
3. بعد انتهاء الإجراءات، وإقفال باب المرافعة بصورة نهائية تحجز القضيّة للحكم وتباشر هيئة التّحكيم المداولة والبدء بإجراءات إصدار حكمها النهائي.
4. تصدر هيئة التّحكيم حكماها النهائي مسبباً خلال (30) ثلاثون يوماً بعد إقفال باب المرافعة ويجوز تمديد المدة (30) لثلاثون يوماً اخرى.

المادة (38) مسار التّحكيم المُعَجَّل

1. يجوز للمركز وبناء على تقديراته وتبعا لظروف وطبيعة القضيّة التحكمية أن يقررإخضاعها لقواعد إجراءات مسار التّحكيم المُعَجَّل، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
2. كافّة القضايا التّحكيميّة الخاضعة لإجراءات مسار التّحكيم المُعَجَّل بموجب هذه القواعد، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
   أ. ألّا يتجاوز مبلغ المطالبة في دعوى التّحكيم خمسون ألف دولار امريكي (50,000 $) أو ما يعادله بالعملات الأخرى، على أن يمثل هذا المبلغ إجمالي المطالبة، والمطالبة المقابلة، وأي حقّ يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصّة.
   ب. أن يتفق الأطراف على ذلك.
   ج. الدّعاوى العاجلة التي يُقرر المركز إدخالها لهذا المسار.
3. إذا قرر المركز، بعد موافقة الأطراف، ومع مراعاة ظروف الدَّعوى، اتخاذ إجراءات مسار التّحكيم المُعَجَّل، تُطبَّق الإجراءات الآتية:
   أ. يُقدم المُحتَكِم طلب التّحكيم للمركز مُرفقاً به بيان الدَّعوى وكافة البيّنات والمستندات والمعلومات المنصوص عليها في **المادة (4)** من هذه القواعد، فاذا لم تُقدَّم مع الطلب يتم استكمالها خلال (7) سبعة ايام، يُخطر المركز المُحتَكَم ضدّه بطلب التّحكيم خلال (3) ثلاثة أيام، مبيناً تاريخ استلامه.
   ب. على المُحتَكَم ضدّه الردّ على طلب التّحكيم وإرسال بيان الدفاع وأي دعوى مقابلة أو دفع بالمقاصة إن وُجدت خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الإخطار بطلب التّحكيم، مُتضمناً كافة البيانات المنصوص عليها في **المادة (5)** من هذه القواعد ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ج. تُحال الدَّعوى إلى مُحكِّم منفرد يتفق على تسميته الأطراف من قائمة المُحكِّمين المعتمدين لدى المركز ويُعيّنه المركز، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام طلب التّحكيم ويُلغى أي اتفاق بين الأطراف بشأن تشكيل هيئة التّحكيم. أو تعيين أي مُحكِّم.

د. يمنح المركز الأطراف مهلة (3) ثلاثة أيام للاعتراض ورد المُحكِّم مع بيان الأسباب.

ه. في حال تمّ قبول طلب ردّ المُحكِّم، يُعيّن المركز خلال (3) ثلاثة أيام مُحكِّماً بديلاً.

و. يوقِّع المُحكِّم وثيقة المهمة، مع الأطراف خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تعيينه، ويضع جدولاً زمنياً يُحدد فيه سيرَ إجراءات التّحكيم المُعَجَّل.

ز. للمحكم بالتشاور مع أطراف النزاع أن يقرر ما اذا كان سيفصل في المنازعة على أساس أدلة مستنديه فقط، أم أنه بحاجة إلى عقد جلسة استماع أو مناقشة للشهود أو مرافعات شفوية، كما يحدد كيفية عقد هذه الجلسات حضورياً أو من خلال الوسائط الإلكترونية ومواعيدها.

ح. يَصدر حكم التّحكيم خلال ثلاثة (3) أشهر من إخطار المُحتَكَم ضدّه ببيان الدَّعوى، ويجوز للمركز في الأحوال الاستثنائية وبناءً على طلب المُحكِّم أو الأطراف تمديد مدة إصدار الحكم (30) ثلاثينَ يوماً أخرى.

ط. تقصير المدد الواردة في هذه المادة أو مَدُّها خاضعٌ لتقديرات المركز بعد التشاور مع المُحكِّم وأطراف النِّزاع .

ي. يَلتزم المُحكِّم بالنصّ على الأسباب التي استند إليها في إصدار حكم التّحكيم بشكل موجز، ما لم يتفق الأطراف كتابةً، أو نصّ القانون الواجب تطبيقه، على عدم ذكر الأسباب.

4. بموافقة الأطراف على التّحكيم بموجب قواعد إجراءات التّحكيم المُعَجَّل، تطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ولو تعارضت مع أي مادة اخرى من هذه القواعد.

5. يجوز للمركز وفي ظروف استثنائية ومع مراعاة أي معلومات أخرى قد تتاح لاحقاً وبالتشاور مع أطراف النزاع أن يأمر بوقف السير في إجراءات مسار التّحكيم المُعَجَّل، وعلى المركز تعليل ذلك.

6. اذا لم تعد قواعد مسار التّحكيم المُعَجَّل المنصوص عليها في هذه المادة قابلة للتطبيق، تُطبق قواعد التّحكيم غير المُعَجَّل وفي هذه الحالة للمركز صلاحية الإبقاء على تعيين المُحكِّم المنفرد أو تشكيل هيئة ثلاثيّة للبتّ في موضوع النزاع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

7. يجوز للمركز بناءً على طلب أحد الأطراف، ومع مراعاة أيّة معلومات أخرى قد تتاح لاحقًا، وبالتشاور مع اللجنة التنفيذية – أن تأمر بوقف السير في إجراءات التّحكيم المُعَجَّل، وإذا قرر المركز ذلك.

8. على المُحكِّم أن يسلم الحكم للمركز، بأيّ وسيلة من وسائل الاتصال المنصوص عليها في **المادة (3)** من القواعد يراها المُحكِّم مناسبة لضمان التسليم المُعَجَّل.

9. يقوم المركز بإصدار نسخ أصلية كافية من الحكم مُذيَّلة بختم المركز، يسلمها للأطراف. بعد أن يكون قد تمّ تسديد كامل نفقات التّحكيم للمركز.

الفصل الخامس :
أحكام التّحكيم

المادة (39): المدة الزمنيّة لإصدار حُكم التّحكيم:

1. لهيئة التّحكيم أن تصدر حكم التّحكيم النهائي خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة وحجز القضيّة للحكم ما لم يتفق الأطراف كتابةً على خلاف ذلك. وللهيئة صلاحية تمديد مدة إصدار الحكم (60) لستين يوماً اضافياً أو أقل.
2. يتوقف احتساب المدة المحددة أعلاه من الأحوال التي يتم فيها توقيف أو تعليق إجراءات التّحكيم أمام الهيئة، ويعود احتسابها ثانيةً اعتباراً من تاريخ تبليغ الهيئة بزوال السبب الذي أدى إلى تعليق الإجراءات أو انتهائها.

المادة (40): صدور حكم التّحكيم:

1. يصدر ُحكم التّحكيم عن هيئة التّحكيم أو المُحكِّم المنفرد كتابةً ويكون نهائياً وملزماً للأطراف.
2. عند تشكيل الهيئة من ثلاثة مُحكِّمين يصدر حُكم التّحكيم بالأغلبية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وإذا لم تتحقق الأغلبية، يصدر حكم التّحكيم من رئيس الهيئة مُنفرداً.
3. تتولّى هيئة التّحكيم التّوقيع على جميع صفحات حُكم التّحكيم.
4. لهيئة التّحكيم إصدار أحكام تحكيميّة أخرى منفصلة كالمؤقتة أو التحفظيّة أو القرارات أو الأوامر عندَ الحاجة.
5. لهيئة التّحكيم أن تصدر أحكام جزئية في حال أخفقت الهيئة في إصدار حكمٍ منهيٍ لكافة القضايا المعروضة أمامها.
6. يجب أن يتضمن حكم التّحكيم أسماء الأطراف وعناوينهم وأسماء المُحكِّمين وعناوينهم وبياناً موجزاً لموضوع النزاع وملخصاً لوقائع الجلسات ومنطوق الحكم وتاريخ صدور الحكم ومكان صدوره.
7. يُوضِح حُكم التّحكيم الأسباب التي بُنيَ عليها إلا إذا اتفق الأطراف على أنه لا يتوجب ذكر الأسباب وكان القانون الموضوعي المطبّق على التّحكيم يجيز ذلك.
8. إذا أخفق أحد المُحكِّمين في التوقيع على الحكم دون عذر مقبول، يُوقّع الحُكم من باقي المُحكِّمين، وعلى الهيئة أن توضح سبب غياب توقيعه.
9. إذا أخفق أي مُحكِّم في مراعاة النصوص الآمرة لقانون واجب التطبيق يتصل بإصدار حكم التّحكيم، يجوز لباقي المُحكِّمين، بعد منحه فرصة مناسبة إصدار الحكم دونه، مع وجوب ذكر الأسباب والظروف التي أدت إلى إخفاق هذا المُحكِّم من المشاركة في إصدار حكم التّحكيم.
10. تودع هيئة التّحكيم النسخة الاصليّة من حكم التّحكيم النهائي لدى المركز، ويقوم المركز بإصدار نسخ كافية منها مذيلة بختم المركز، يسلمها للأطراف ولأعضاء الهيئة. بعد أن يكون قد تمّ تسديد كامل نفقات التّحكيم للمركز.
11. يجوز نشر حُكم التّحكيم وذلك بعد أخذ موافقة الأطراف.
12. حكم التّحكيم الصادر عن الهيئة يلتزم الأطراف بتنفيذه طوعاً ودون تأخير أو مماطلة، وغير قابل للطعن فيه الا بدعوى البطلان، وفي حال لم ينفذ الحكم طوعاً يمكن للطرف صاحب المصلحة أن يلجأ للقضاء من أجل تنفيذ الحكم جبراً.
13. يساعد المركز كلما أمكن ذلك على تنفيذ حكم التّحكيم النهائي.

المادة (41): الرقابة على مسودّة حكم التّحكيم:

1. للجنة التنفيذية، ولغايات التأكد من النواحي الاجرائية والقانونية فقط وبحسب طبيعة وحجم وتعقيد النزاع وقيمته المالية، أن تطلب من هيئة التّحكيم مسودة حكم التّحكيم النهائي من أجل المراجعة والتدقيق وإبداء الرأي.
2. تُبدي اللجنة رأيها من خلال تقرير مُوجز وخلال مدة اقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تسلمها لمسودة الحكم، يمكن للهيئة الاستئناس بما ورد في التقرير والأخذ ببعض أو كل التوصيات الواردة فيه لتعديل مسودة حكم التّحكيم النهائي قبل توقيعه.

المادة (42): التفسير-التصحيح-الحكم الإضافي:

1. يجوز للأطراف خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ استلام حكم التّحكيم النهائي، التقدم بطلب مكتوب لتفسير الحكم أو أي جزء منه مع إرسال نسخة إلى المركز. وإذا وجدت الهيئة أن الطلب مبررٌ، فعليها تقديم تفسيراً للحكم خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ استلام ذلك الطلب. ويتخذ التفسير شكل حكم تحكيم إضافي موقع من الهيئة ويعتبر جزءاً من حكم التّحكيم النهائي.
2. يجوز لأيّ من الأطراف خلال (30) ثلاثون يوماً من استلام حكم التّحكيم أن يتقدم بطلب مكتوب إلى الهيئة، مع إرسال نسخة إلى المركز وإلى الطَّرف الآخر، لتصحيح أي خطأ حسابي أو مطبعي أو مادي في حكم التّحكيم. وإذا وجدت الهيئة أن الطلب مبرر فعليها تصحيح الخطأ خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام ذلك الطلب. ويتخذ التصحيح شكل حكم تحكيم إضافي موقع من الهيئة، ويعتبر جزءاً من حكم التّحكيم.
3. يجوز للهيئة أن تقوم بتصحيح أي من الأخطاء المشار إليها سابقاً من تلقاء نفسها خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ صدور حكم التّحكيم.
4. يجوز لأيّ طرف خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ استلام حُكم التّحكيم، أن يتقدم بطلب خطيٍّ إلى الهيئة، مع إرسال نسخة إلى المركز، لإصدار حكم تحكيم إضافي بشأن أي دعوى لم يتم البتّ فيها في حُكم التّحكيم النهائي، على أن تمنح الهيئة الأطراف فرصة لسماعهم قبل البتّ في الطلب. وإذا اعتبرت الهيئة أن الطلب مبرر، تقوم بإصدار حكم تحكيم إضافي خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الطلب. ويكون مكملاً وجزأً من حكم التّحكيم النهائي.
5. لا يجوز لهيئة التّحكيم المطالبة بأيّ رسوم أو أتعاب مقابل تفسير أو تصحيح الحكم النهائي أو إصدار الحكم الإضافي المكمّل للحكم.

الفصل السادس :
أحكام ختامية

المادة (43): وقف سير الدَّعوى التّحكيميّة

لهيئة التّحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف وقف السير في الدَّعوى التّحكيميّة إذا رأت أن الفصل في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة اخرى لا يمكن دونها إصدار حكم التّحكيم النهائي. وعند زوال سبب الوقف يحق لأيّ من الأطراف طلب تعجيل السير في الدَّعوى التّحكيميّة.

المادة (44): تحري سبل التسوية الودية

ينبغي على هيئة التّحكيم في الاجتماع التمهيدي أن تستفسر من الأطراف عن رغبتهم في بحث سبل التسوية الودية التي قد تتطلب تعليق إجراءات التّحكيم.

المادة (45): التسوية الودية كأحد اسباب انهاء النزاع

1. إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع ودياً قبل صدور حكم التّحكيم، تقرر الهيئة إنهاء التّحكيم، بطلب الأطراف يتم تسجل هذه التسوية خطياً في صيغة حكم تحكيم اتفاقي، وفي هذه الحالة لا تكون الهيئة ملزمة بإبداء أسباب الحكم.
2. توقع الهيئة على حكم التّحكيم الاتفاقي، أو قرار إنهاء التّحكيم، وتودع النسخة الاصلية من الحكم الاتفاقي أو قرار التّحكيم لدى المركز.
3. يقوم المركز بإصدار نسخ كافية منها مذيلة بختم المركز وتسليمها للأطراف ولأعضاء الهيئة. بعد أن يكون قد تمّ تسديد كامل نفقات التّحكيم للمركز.

المادة (46): المسؤولية

لا تتحمل الهيئة أو أي مُحكِّم، أو المركز وموظفيه أو أي خبير يعين من قبل الهيئة، أي مسؤولية عن أي تصرف أو سهو يتعلق بالتحكيم تجاه أي شخص أو جهة، كما لا يجوز طلب أي مُحكِّم أو اعضاء الهيئة أو موظفي المركز أو أي من المشاركين في عملية التّحكيم للشهادة امام أي طرف أو جهة خاصّة كانت أو قضائية.

المادة (47): السرية:

1. باستثناء حالة الاتفاق الخطي والصريح بين كافة الأطراف على خلاف ذلك، يتعهد الأطراف كمبدأ عام بالحفاظ على سرية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر أثناء التّحكيم وعلى جميع المواد المتعلقة بالإجراءات والمقدمة لغايات التّحكيم وعلى كافة المستندات الأخرى التي لا تكون متاحة للعامة والتي يقدمها أي طرف آخر أثناء إجراءات التّحكيم، إلا إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً من أحد الأطراف بموجب التزام قانوني وبحدود ذلك الالتزام وكان هدفه حماية أو تحصيل حقّ قانوني أو تنفيذ حكم تحكيم أو الطعن فيه بناء على إجراءات قانونية أصلية أمام إحدى المحاكم النظامية أو السلطات القضائية الأخرى.
2. مداولات الهيئة سرية بالنسبة لأعضائها، باستثناء حالة أن يكون الإفصاح عن سبب رفض أحد المُحكِّمين بالمشاركة في التّحكيم مطلوباً من الأعضاء الآخرين في الهيئة.

المادة (48): استرداد مستندات التّحكيم:

1. خلال سنة واحدة من تزويد الأطراف بحكم التّحكيم النهائي أو ما يقوم مقامه من إجراءات، يجوز لأيّ طرف أن يقدم طلباً خطيّاً لاسترداد وثائقه أو مستنداته الاصلية التي كان قد أودعها لدى المركز عند نظر الدَّعوى التّحكيميّة، ولا يكون المركز مسؤولاً عن أي من هذه المستندات في حال قدم الطلب بعد انتهاء الفترة المذكورة.

2. على المركز التخلص بسرية وبطريقة آمنة من جميع المستندات وصور المراسلات المقدمة من الأطراف أو المُحكِّمين إلى المركز أو العكس بالعكس بعد المدة المشار اليها في **الفقرة (أ)** من هذه المادة.

المادة (49): لغة القواعد

أُعدت هذه القواعد باللغة العربية وفي حال التعارض عند ترجمتها لأيّ لغة أو لغات اخرى يعتمد النص باللغة العربية.

المادة (50): تعديل القواعد

للجنة التنفيذية الحق في تعديل أو استكمال أو إحلال هذه القواعد ومرفقاتها والملاحق التابعة لها في أي وقت. وعند ذلك يجب عليها مصادقتها من مجلس إدارة الغرفة وتحديد تاريخ سريانها.